للشفيع اخذه لما سوا وهلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن
في الاول اي شراها بثمرها وبكل الثمن في الثاني لحدوثه بعد القبض قضي بالشفعة
للشفيع ليس له تركها ثم وهبانية لتحول الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضا
الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط
ولا شيوع فيهما وقت التقابض وفي بيع فضولي او بخيار بائع وقت البيع وعند
الثاني ووقت الاجازة عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى
من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي فلو طلبها عند حاكم يراه يقول للمدعي هل
تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له والا لا يحكم له منية وبزازية
فروع اخر الشفيع ايجاد الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو
طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف بيت اليهود كما لو اشترى ارضا
بمائة فدفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين
لان الثمن يقسم على قيمة الارض يوم الشرا قبل دفع التراب وعلى قيمة التراب
الذي باعه وهما سوا ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال
للمشتري ارفع ما كبستها فهو ملك حاوي الزاهدي وفيه شرى دارا
الى الحصاد ليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها
ببيع فاسد انتهى قلت وسيجي انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض
لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببنا ونحوه وجبت وفي المبسوط
الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو
وهب دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الاخر ثم
سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض الاخر كان له ان ياخذ
الدار بالشفعة انتهى **باب ما تثبت هي فيه** او لا تثبت قصدا الا في
عقار ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وان لم يكن يقسم خلافا
للشافعي كرحى اي بيت الرحى مع الرحى ونهاية وحمام وبير ونهر وبيت
صغير لا يمكن قسمته لا في عرض بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف
الخاص على العام وفلك خلافا لمالك وبنا ونخل اذا بيعا قصدا او لو مع حق القرار
خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول لافادته بحثا الرحلي ولا في ارث وصدقة
وهبة

وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع وعتق او صلح
عن دم عمدا او مهرا وان قوبل ببعضها اي الدار مال لان معنى البيع ثابت فيه واوجبها
في حصة المال او دار بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب
عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل عند البيع وصح او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط
فسخه فان سقط حق فسخه كان بنى المشتري فيها ثبتت الشفعة كما مر او بخيار
رؤية او شرط او عيب بقضا متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر
بعد ما سلمت اي اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية او شرط كيف ما
كان او بعيب بقضا فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض بلا قضا
او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضا والاقالة بمنزلة بيع مبتدا وتثبت
الشفعة للعبد الماذون المستغرق بالدين احاط الدين برقبته وكسبه ليس بشرط
ابن كمال في مبيع سيده وتثبت لسيده في مبيعه بنا على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا
او شرا احدهما من الاخر يجوز وتثبت لمن شرى اصالة او وكالة او اشترى له
بالوكالة وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشرا شريكا وللدار شريك اخر
فلهما الشفعة ولو هو شريكا وله جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة
لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اي وكل بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة
تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها **باب ما يبطلها** يبطلها ترك طلب المواثبة
تركه بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع بتمامه ولو تقدم تنحنحه او ترك طلب الاشهاد
عند عقار او ذي يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر
وتبطلها بتسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها
من اب ووصي خلافا لمحمد وفيما بيع بقيمته او اقل ملتقى والوكيل بطلبها اذا سلم الشفعة
او اقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار عند القاضي والا لا يصح
لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم وتبطل ان صالح منها
على عوض اي غير المشفوع لما مر وعليه رده لانه رشوة وتبطل ببيع شفعة بمال ولا
يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف العتق ولو صالح على اخذ نصف الدار ببعض الثمن صح ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1